

**قانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٥**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن**  
**المعاشات والتأمينات الاجتماعية**  
**للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في  
إمارة دبي،

**نصدر القانون التالي:**

**المادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، النص التالي:

**احتساب المعاش**

**المادة (١٣)**

- ١- يُحسب المعاش بواقع (٧٠٪) سبعون في المئة من آخر راتب محسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمة المنتسب المحسوبة لأغراض المعاش (٢٠) عشرون سنة وتزداد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنان في المئة عن كل سنة تزيد على ذلك وبعداً أقصى (١٠٠٪) مئة في المئة من الراتب المحسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمته (٣٥) خمس وثلاثون سنة فأكثر.
- ٢- لا يجوز أن يقل المعاش عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.
- ٣- يشترط لاحتساب العلاوة الأمنية أو علاوة الباحث في الراتب المحسوب لأغراض المعاش، أن يكون المنتسب قد استحق إحدى هاتين العلاوتين لأخر خمس سنوات متتالية، على الأقل، من مدة خدمته المحسوبة لأغراض المعاش.
- ٤- عندما تزيد مدة خدمة المنتسب على خمس وثلاثين سنة، يمنح مكافأة تقاعد بواقع راتب

شهرين عن كل سنة بفضة الراتب المحسوب لأغراض المعاش.  
٥- لغايات هذا القانون، يكون الراتب المحسوب لأغراض المعاش لشاغلي المناصب المبينة في الجدول التالي بواقع (١٠٠٪) من الراتب الشامل، شريطة ألا تقل رتبة شاغل أي من هذه المناصب عن رتبة لواء:

م	المنصب
١	نائب رئيس الشرطة والأمن العام بدبي
٢	مدير عام الدائرة
٣	نائب مدير عام الدائرة
٤	مساعد مدير عام الدائرة

## المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥م  
الموافق ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ